



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: مرصد الشفافية والحوكمة الرشيدة في شخص ممثله القانوني، الكائن مقره بعدد 100 نهج الباشا، الطابق الأول، 1002، تونس.

من جهة،

والمدعى عليه: رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر الهيئة، نهج بحيرة البيوا، زنقة كنستنس، البحيرة 1، 1053 تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من الممثل القانوني للمرصد المذكور أعلاه بتاريخ 17 أكتوبر 2019 والمرسمة بكتابة الهيئة تحت عدد 1320 والمتضمنة أنه تقدم بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد قصد الحصول على المعلومات المتمثلة فيما يلي:

- قائمة في الصفقات المبرمة من قبل الهيئة،
- قائمة في مزودي الهيئة من الخيرات والخدمات،
- قائمة في مبلغ كل صفقة،
- كيفية التعاقد مع هؤلاء المزودين (بالمراكنة، طلب عروض...)
- المبلغ السنوي المتعلق ببراء المقر الكائن بضاف البحيرة وبراء المقر الكائن بشارع الطيب المهيري،

- التمويلات العمومية والهبات التي تحصلت عليها الهيئة والجهات المانحة،
إلا أن مطلبه جوبه بالرفض، مما دفعه للقيام بدعوى الحال طالبا إلزام الجهة المدعى عليها بتمكينه من المعلومات المذكورة مستندا في ذلك على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.
وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بتاريخ 4 نوفمبر 2019.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل الممثل القانوني للعارضة بتاريخ 06 ديسمبر 2019 والذي طلب فيه صراحة طرح القضية.
وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف.



وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قررت الهيئة ما يلي:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بتسليم المرصد في شخص ممثله القانوني نسخة من المعلومات المتمثلة فيما يلي:

- قائمة في الصفقات المبرمة من قبل الهيئة،
- قائمة في مزودي الهيئة من الخيرات والخدمات،
- قائمة في مبلغ كل صفقة،
- كيفية التعاقد مع هؤلاء المزودين (بالمراكنة، طلب عروض...)،
- المبلغ السنوي المتعلق ببراء المقر الكائن بضافف البحيرة وببراء المقر الكائن بشارع الطيب المهيري،
- التمويلات العمومية والهبات التي تحصلت عليها الهيئة والجهات المانحة، استناداً إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث تقدم الممثل القانوني للمرصد بتاريخ 06 ديسمبر 2019 بمطلب في طرح القضية.

وحيث طالما أن طلب طرح القضية كان صريحاً، فإنه يتعين قبوله.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول مطلب طرح القضية.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس ريم العبيدي ورقية الخماسي وهاجر الطرابلسي وخالد السلامي.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي